

نصوص عامة

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 991.20 صادر في 25 من رجب 1441 (20 مارس 2020) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2019 بمناسبة فاتح ماي 2020.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968)، المحدث بموجبه وسام الشغل، ولا سيما الفصل السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

* الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :

- السيدة خديجة بنت احمد الطاسي، مديرة.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

* شركة «أكسا التأمين المغرب» بالدار البيضاء :

- السيد حسن بن محمد مختاري، إطار؛

- السيد اسماعيل بن محمد الكعبي، إطار؛

- السيد الحسن بن امبارك أوريس، إطار؛

- السيدة نادية بنت عبد الرحمان ايت بنشقرون، إطار؛

- السيدة جميلة بنت ادريس بنموسى، إطار؛

- السيد لحسن بن عدي قروشي، إطار؛

- السيد عبد العزيز بن عبد المولى بويهاث، إطار؛

- السيدة فاطمة بنت البودالي لفحل، إطار؛

- السيد حسن بن المعطي فندي، إطار؛

- السيد محمد بن عزوز عدراوي، إطار؛

- السيدة جنات بنت العربي بردلة، إطار.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 850.20 صادر في 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020) بتحديد المساحة الدنيا للقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية، الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 62.17، بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.17، ولا سيما المادة 21 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المساحة الدنيا للقطع الأرضية المملوكة للجماعات السلالية، الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، التي يمكن إسنادها على وجه الملكية المفروزة أو المشاعة لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية في عشرة (10) هكتارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1441 (28 فبراير 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.